تاريخ الاستلام:22-06-2022 تاريخ القبول: 24-07-2022

جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وآليات الحماية

Crimes of assault on private life through social networks and protection mechanisms

د. زروقي عاسية

جامعة غرداية (الجزائر)

zerrouki.assia@univ-ghardaia.dz

ملخص:

تعد الحياة الخاصة حق من الحقوق الأساسية للإنسان لارتباطها بكرامته وقيمته المادية والمعنوية، وهذا الحق أقرته التشريعات ووضعت له حماية قانونية ومنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وفي ظل التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي أصبحت الحياة الخاصة مهددة بالخطر، من جراء الممارسات اللامشروعة التي تقع على البيانات الشخصية، وخصوصية الأفراد مثل الجرائم الماسة بالشرف واعتبار الأشخاص عن طريق نشرها عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي كالاعتداء بالمساس بالحق في الصورة عن طريق نشرها بشكل سيء، فيتعرضون لجرائم أخرى تهدد حياتهم كالتشهير والابتزاز، وقد تدخل المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة وفقا للقوانين والاتفاقيات.

كلمات مفتاحية: الجرائم الالكترونية، الاعتداء على الحياة الخاصة، الجرائم الواقعة عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

Abstract:

The private life is one of the basic rights of the humanbeing due to itsconnectionwithhisdignity and material and moral value, and this right has been approved by legislation and legal protection has been established for him, including the Algerian legislator in the Penal Code, and in light of developments in the technologicalfield, private life has becomethreatened, as a result of illegal practices thatfall on data. Personality, and the privacy of individualssuch as honor crimes and considering people by publishingthemthroughvarious social networks such as assaulting the right to the image by publishingitbadly, sothey are exposed to other crimes thatthreatentheirlivessuch as defamation and extortion, and the Algerian legislator has intervened to providelegal protection for private life in accordance withlaws and conventions.

Keywords: cybercrime, assault on private life, crimes committed through social networks.

. مقدمة:

يجب إن الدخول إلى شبكة الانترنت أشبه بجولة حول العالم، يتم الانتقال فيها بكل حرية تامة، وذلك عن طريق استخدام سبل اتصال سهلة، وهذا ما أصبح يسمى بالإعلام الجديد، فمن أبرز وسائل هذا الإعلام وأكثرها نماءا وانتشارا نجد ما يسمى بشبكات التواصل الاجتماعي، فلقد أصبحت هذه الشبكات تشير إلى حالة من التنوع في أشكال التكنولوجيا، وهذا التطور التكنولوجي يترتب عنه في كثير من الأحيان الاعتداء على الحياة الخاصة، ولقد اختلفت أساليب ارتكاب الجرائم في ظل الثورة الرقمية لشبكات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من وجود مزايا لهذه الشبكات، إلا أنها ساهمت في ظهور طابع جديد من الجرائم، فانتقلت من الجرائم التقليدية إلى الجرائم المعلوماتية التي تعد منحصرة في السرقة والاحتيال المعلوماتي، بل وصلت إلى جرائم من نوع أخر يلجأ إليها المجرم المعلوماتي إلى تنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها القانون، بيئة أضحى الهدف الأساس فيها المساس والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

وعليه تم التطرق في هذا المقال إلى بعض الجرائم التي ترتكب في هذا الفضاء وكذا آليات حماية الحياة الخاصة من الاعتداء.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: **ما هي الأليات القانونية الوطنية والدولية لحماية الحياة الخاصة من الإعتداء عبر شبكات التواصل الإجتماعي؟وهل هذه الأليات كافية لتحقيق الردع العام والقضاء على هذه الجريمة التي أفرزتها التكنولوجيا؟**

أما عن أهمية موضوع الدراسة: فتتجلى في ارتباطه بالحياة الخاصة للأفراد، وإبراز المفاهيم المتعلقة بحرمة الحق في الحياة الخاصة، وبالأخص إذا ارتبط بشبكات التواصل الاجتماعي.

ويعود الهدف من الدراسة الوقوف عند الاعتداءات التي تشكل انتهاك اللحياة الخاصة ولإبراز خطورة هذه الاعتداءات، بالإضافة إلى إبراز أهم آليات الحماية للحياة الخاصة.

وللإحاطة بجوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي، وذلك عن طريق وصف حجم الانتهاكات والظواهر الإجرامية التي تطال الحياة الخاصة للأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بمساس بحرمة الحياة الخاصة والتعليق عليها، وكذلك بعض البيانات والمفاهيم المتعلقة بالموضوع.

2. مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي

لقد ارتبط مصطلح شبكات التواصل بالتطورات التكنولوجيا، حيث كان أول ظهور لهذه الشبكات الاجتماعية مع الجيل الأول للويب 1.0، وكان هذا الظهور أواخر التسعينات، ولعل أبرز أمثلة هذه المواقع"كلاسمايت 1995، سكس ديجريزيس"، وكان أبرز ما ركزت عليه مواقع الشبكات الاجتماعية في بدايتها خدمة الرسائل القصيرة والخاصة بالأصدقاء، في حين اهتم ويب 2.0 بتطوير المجتمعات الافتراضية بدرجة كبيرة في التفاعل و الاندماج والتعاون، ولقد ارتبطت هذه المرحلة بتطوير خدمات الانترنت فشكلت اكتمالا في الشبكات الاجتماعية، وإقبالا متزايدا من قبل المستخدمين للشبكات العالمية، إلى أن ظهر الميلاد الفعلي لشبكات التواصل الاجتماعي كما نعرفها اليوم في بداية سنة 2002، فبرزت مواقع العالم الافتراضي والتي حققت نجاحا، ولمعرفة أكثر عن شبكات التواصل الاجتماعي.[1]

1.2 تعريف شبكات التواصل الاجتماعي:

أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان كائن اجتماعي، وهو بطبعه وفطرته لا يستطيع إشباع جميع حاجاته البيولوجية والنفسية دون تواصل مع أفراد جنسه، فطبيعته هذه تفرض عليه العيش مع الأخرين، فمصطلح شبكات التواصل الاجتماعي هو منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به[2]، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول، أو جمعه مع أصدقائه.[3]

فيما اعتبرها البعض أنها مواقع الكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في الشبكات الاجتماعية، يقومون من خلالها بإنشاء علاقات اجتماعية، كما تتكون هذه الشبكات من مجموعة من الفاعلين الذين يتواصلون مع بعضهم البعض[4]،ضمن علاقات محددة مثل صداقات أو أعمال مشتركة أو تبادل معلومات وغيرها، وتتم المحافظة على وجود هذه الشبكات من خلال استمرار تفاعل الأعضاء فيما بينهم، فهي تمثل مواقع تستخدم للاتصال بالغير والتفاهم معه.[5]

ومثلها البعض أيضا بأنها تركيبة الكترونية تتم صناعتها من الأفراد أو جماعات أو مؤسسات تسمى الجزء التكويني والمتمثل في الأفراد بالعقدة، بحيث يتم إيصال هذه العقدة بأنواع مختلفة من العلاقات كتشيع فريق معين أو الانتماء لشركة ما أو حمل جنسية بلد ما وقد يصل الأمر إلى المعتقدات.[6]

فنستنتج أن شبكات التواصل الاجتماعي هي مواقع أسست من أجل قيام شبكات اجتماعية بين المستخدمين، تتيح لهم إنشاء صفحات خاصة بهم وتواصل مع الآخرين من خلال نظام الكتروني.

2.2 خصائص شبكات التواصل الاجتماعي:

تشترك شبكات التواصل الاجتماعي في خصائص أساسية، وقد تتعدد هذه الخصائص وتتميز من شبكة إلى أخرى[7]،ولعل من أبرز الخصائص كالتالي:

1.2.2 الشمولية والتفاعلية:

والتي تلغي فيها الحواجز الجغرافية والمكانية، أي لا وجود لحدود دولية في تواصل الأفراد، يتم هذا عن طريق الشبكة بكل سهولة ويسر أو بضغطة زر واحدة، وقد يكون الفرد فيها مستقبلا وقارئ كما يكون مرسلا وكاتب ومشارك أي أنها تعطي حيزا من المشاركة الفاعلة، وتظل هذه الشبكات تسعى إلى تجسيد التفاعلية والشمولية بين أفرادها لضمان الاستمرارية والتطور.[8]

2.2.2 تعدد الإستعمالات وسهولة الإستخدام:

مواقع التواصل الاجتماعي سهلة ومرنة ويمكن استخدامها من طرف أفراد من أجل التواصل، وطلبه في الاستفادة والتعلم وتعليم الناس بالإضافة إلى بساطة اللغة فإن شبكات التواصل تستعمل رموزا وصور تسهل للمستخدم نقل فكرته والتفاعل مع الآخرين.

3.2.2 العلاقات بين الأصدقاء وإستخدامات ألبومات الصور:

إن هذه الشبكات تشكل حيزا من الأشخاص تربطهم صداقات وعلاقات مختلفة، كما أنها تتيح هذه الشبكات لمستخدميها نوعا من التبادل في الألبومات، ورفع مئات الصور تجعلها قيد مشاركة الأصدقاء والاطلاع عليها.[9]

3.2 مزايا وعيوب شبكات التواصل الاجتماعي:

إن تأثيرات شبكات التواصل الاجتماعي قد تحمل الأثر السلبي، كما أنها قد تحمل الأثر الإيجابي، فهي لا تخلو من العيوب، كما أنها لا تنفك عن مزايا تحملها، فمن مزايا شبكات التواصل الاجتماعي:

- التواصل الشخصي والمعلوماتي: إن أبرز مزايا شبكات التواصل الاجتماعي أنها تتيح المشاركة وتبادل المعلومات والآراء والأفكار بصورة سريعة وسهلة بين المستخدمين[10]، فأول هدف أنشأت من أجله هو التواصل الشخصي بين الأصدقاء من أجل خلق فضاء للتعارف والصداقة وتبادل المعلومات الخاصة والصور والفيديوهات[11]، أي تتيح هذه الشبكات الإمكانية لمستخدميها بإرفاق الملفات والكتابة حول مواضيع محددة ومعينة تهم الجميع، كما تهم المشاركين الآخرين في نفس الصفحات وتخدم مصالحهم المشتركة.[12]

- الوصول إلى الأخبار والمعلومات: أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي الأسرع في وقتنا الحالي للوصول إلى الأخبار والمعلومات، فبمجرد تنزيل أو تحميل الخبر أو المعلومة على الشبكة يتم مشاركتها وقراءتها بين كم هائل من الأفراد في جميع أنحاء العالم في نفس الوقت.[13]

- منصة الرأي والرأي الآخر:يتم التشارك وتبادل الآراء بين الأشخاص وحرية التعبير عن الفكرة والمعتقد فهي أداة قوية لتعبير عن الميول والاتجاهات والتوجهات.[14]

أما عن عيوب شبكات التواصل الاجتماعي تتمثل فيمايلي:

- يقلل التفاعل الشخصي: عزل المستخدمين عن الواقع الحالي والأسري وتقلص دورهم التفاعلي بين أفراد الأسرة والمجتمع الذين يعيشون فيه.

- إضاعة الوقت: في التنقل بين الصفحات دون فائدة مرجوة واللجوء إلى نقاشات وحوارات بعيدا عن الاحترام منافية للأخلاق والعادات والتقاليد.

- الإدمان: لقد أصبح الإقبال على شبكات التواصل الاجتماعي مضر وجذاب بشكل خطير جدا، وقد ينتهي الأمر إلى الإدمان أشبه بالإدمان على المخدرات لا يمكن الخلاص منه، فيضل الفرد مرابطا أمام هذه الشبكات لساعات متواصلة[15]، فيؤدي إلى العزلة على المجتمع، أشارت دراسة بريطانية حديثة إلى أن مستخدمي الهاتف المحمول في شبكات التواصل الاجتماعي رجالا كانوا أم نساء يصابون بنوع من الإدمان، بحيث يجدون أنفسهم مدفعون لاستخدامه دون وعي منهم[16].

3. جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

لقد اختلفت أساليب ارتكاب الجرائم في ظل الثورة الرقمية لشبكات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من وجود مزايا لهذه الشبكات، إلا لأنها ساهمت في ظهور طابع جديد من الجرائم، فانتقلت من جرائم تقليدية إلى جرائم المعلوماتية التي لم تعد منحصرة في السرقة والاحتيال المعلوماتي، بل وصلت إلى جرائم من نوع أخر، لهذا تم تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام من الجرائم

1.3 جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

إن شرف واعتبار الإنسان يمثل المكانة التي يحتلها الفرد داخل بيئته التي يعيش فيها أو بين أفراد المجتمع الذين يخالطهم، كما يغلب على الشرف الطابع الشخصي، إذ ينطوي على شعور الفرد بكرامته لما يتمتع به من صفات داخلية، أما عن الاعتبار هو ما للفرد من صفات تحدد مكانته في المجتمع، في حين نرى المشرع الجزائري حمى الشرف والاعتبار باعتبارهم من الحقوق الشخصية والمتعلقة بالحياة الخاصة، فنص على طائفة من الجرائم التي تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في قانون العقوبات، منها جرائم القذف السب والابتزاز والتشهير والتي تعد من أكثر الجرائم شيوعا عرفها المجتمع الجزائري في نطاق شبكات التواصل الاجتماعي.

1.1.3 جرائم السب و القذف:

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي تمثل بيئة خصبة للاعتداء على الأشخاص، إذ يساء استخدام هذه الشبكات في أغلب الأحيان إلى النيل من شرف الإنسان:

- جرائم السب: السب هو الاعتداء على كرامة الغير أو خدش شرفه أو اعتباره، ولو في معرض شك واستفهام من دون بيان مادة معينة[17]،وهو الإيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقير للمجني عليه عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتعتبر خدشا لاعتباره.[18]

وقد نصت المادة 297 من قانون العقوبات"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة.[19]

وقد جرم المشرع الجزائري السب دفاعا عن الأفراد الذين تم المساس بشرفهم واعتبارهم، على الرغم من أنها جريمة تقليدية وما دام هذا الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وبالتالي فإن النصوص التقليدية قد تتلاءم إلى حد ما مع الجرائم المستحدثة التي تمس بالحياة الخاصة للأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي.

ولقد أقر المشرع الجزائري ركنين لجريمة السب، اولهما التعبير المشين والبذيء الذي يكفي أن ينطوي التعبير على العنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل"سارق، فاسق، سكير..."وقد يكون السب إما بالكلمات التي يفهم منها أنها تحط من قدر الإنسان أو أن يكون السب عن طريق الحركات فتكون كل حركة من شأنها أن تصيب الإنسان في كرامته أو سمعته، أو قد يكون السب بوسائل تعبيرية، قد تكون بالقول الشفوي أو الكتابة، وقد تكون هذه الأخيرة مطبوعة أو مخطوطة، كما قد يدخل في نطاقها الرموز والصور.[20]

أما الركن الثاني فهو العلنية وتتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالرسائل السمعية والبصرية أو بأية وسيلة الكترونية.

مما يستنتج من ذلك أن السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجرم قانونا، ويعاقب على جريمة السب في قانون العقوبات بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج إذا كان السب موجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبذات الغرامة.[21]

- جريمة القذف: القذف هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض شك واستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء كانت تلك المادة جريمة تلزم العقاب أو لا[22].

وفي هذا السياق تنص المادة 296 من قانون العقوبات"يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.[23]

كما أقر المشرع الجزائري لقيام جريمة القذف ثلاثة أركان، أولهما الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، فالإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير، أما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المعين، بأي وسيلة من وسائل التعبير، كما يجب أن يكون موضوع القذف يشمل واقعة محددة بأمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ويمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا، كما يجب أن يكون من شأن الواقعة أن تسبب لضحية احتقارا عند أهل وطنه.[24]

ويتحقق الركن بالعلنية ففي نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري في بداية الأمر ذكر الناشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشطر الأخير ليستدرك الفراغ بطريقة غير مباشرة إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء وإعادة نشره، أما الركن الثالث فهو القصد الجنائي.

في حين يعاقب القانون الجزائري على جريمة القذف بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج، إذا كان القذف موجه للأفراد، أما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر لانتماءاتهم الدينية أو المذهبية بالحبس من شهر إلى سنة وبذات الغرامة.

2.1.3 جرائم الإبتزاز و التشهير:

تتجلى خطورة التهديد المعلوماتي للحياة الخاصة بشكل أساسي في إساءة استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي:

- جريمة الابتزاز: لقد أصبح الابتزاز الالكتروني ظاهرة خطيرة، إذ يقوم الجاني بالتلاعب بمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فالابتزاز هو جريمة سلوكية غير أخلاقية، يقوم فيها الجاني بقهر ضحيته وسلب إرادتها والتحكم فيها لتنفيذ مطالبه ورغباته عن طريق التهديد الدائم والمستمر، أي هو استغلال الطرف الأخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بالتسجيلات الالكترونية للتهديد بها.[25]

أي أن هذه الجريمة ماهي إلا مقدمة من أجل جرائم أخرى مثل الاعتداء على الصورة، الاعتداء على المراسلات، التشهير، فتقع هذه الجرائم تحت سيطرة الجاني مستغلا بذلك ضعف وخوف الضحية فلا يضع سقفا للمطالبة ولا شهواته التي تزداد دوما مع مرور الوقت. وتقوم جريمة الابتزاز الالكتروني على إرساله رسالة تهديد ووعيده من قبل المبتز لضحية، حيث أن الضغط على إرادة الإنسان تخويفه بنشر معلوماته السرية التي تحصل عليها وأنه سيلحقه ضرر جسيم جراء نشر مثل هذه الأسرار الخاصة وإرغام الضحية بتنفيذ ما يريد سواء مال أو فعل خادش للحياء أو الشرف أو ارتكاب الجريمة.[26]

- جريمة التشهير: مصطلح التشهير مأخوذ من "الشهرة"ويقصد بذلك أعلنه وأذاع عنه السوء والأصل في تشهير الناس ببعضهم البعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص مهم، إذا كان المشهر به بريئا مما يشاع عنه ويقال فيه.[27]

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري ارتكاب جريمة التهديد بالتشهير، كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بالإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات عقود أو مستندات أو في الأغلب ما ترتبط بجريمة الابتزاز جريمة الاعتداء على الصورة وجريمة الإهانة.

ومن الملاحظ أن جريمة التشهير من الجرائم التي تسللت إلى رواد شبكات التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى ارتباطها بجرائم أخرى، الأمر الذي أصبح يشكل انتهاكا على الحياة الخاصة، في ظل غياب ضوابط نظامية.

2.3 جرائم الاعتداء على الصورة وانتحال الهوية:

تعكس الصورة شخصية الإنسان وانفعالاته ولهذا كان من الطبيعي أن يرد عليها الحق في الخصوصية، لكن في ظل المتغيرات في مجال المعلوماتية تضاعفت الاعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد، حتى وصلت إلى حد المساس بالحق في الصورة والاعتداء عليها أو القيام على مبدأ الاستغلال والتخفي للقيام بعمليات غير مشروعة، وتسمى هذه الجريمة بانتحال الهوية، وهذا ما سيتم تبيانه:

1.2.3 جريمة الاعتداء على الحق في الصورة:

إن التقاط الصورة ونقلها يعد انتهاكا يمس الحق في الحياة الخاصة، ويحضر التقاطها دون رضا صاحبها، إما إنتاجها بشكل سيء أو المساس ببرمجيات وتقنيات حديثة.

2.2.3 نشر صورة دون رضا صاحبها: يعد نشر الصورة بدون إذن أو موافقة صاحبها يمثل اعتداءا صارخا على الحياة الخاصة للإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري"على أن كل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أو وضع صورة الشخص في متناول الجمهور أو الغير دون إذن صاحبها يشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة"أي السلوك الإجرامي للجريمة"أي أنه يجوز له الاعتراض على الصورة عند التقاطها أو عند نشرها[28]، ذلك أن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية، فكل مساس به أو الاعتداء على هذا الحق يعد انتهاكا واعتداء على الحياة الخاصة باعتبار أن الاعتداء على الصورة أخطر أنواع الاعتداء على الحياة الخاصة.[29]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على المعيار الموضوعي للمكان في الاعتداء على الصورة"متى كان الشخص في مكان خاص"لأن المكان الذي يكون فيه الشخص يتعلق بإرادته في التخفي عن أنظار العالم أم لا[30]، ويتحقق الاعتداء على الصورة بإحدى الأفعال المرتكبة، ولكن الاعتداء على الصورة عن طريق النشر يقوم على عدم الرضا بالنشر، أي دون موافقة الشخص، ونشر الصورة بطريقة تشوه حقيقة الشخصية ونشرها في شبكات التواصل الاجتماعي.[31]

3.2.3 إنتاج الصورة: أضاف المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات صور أخرى للاعتداء على الصورة وهي الاحتفاظ أو صنع أو السماح بوضع الصورة في متناول الجمهور، فيقصد بالاحتفاظ استخدام الصورة لأغراض مشروعة أو غير مشروعة، فالصورة تحمل الرسوم الكاريكاتيرية بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية[32].

كما يقوم إنتاج الصورة عن طريق تجسيد صورة شخصية في شكل مادة منتجة، سواء كانت مادية أو معنوية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة، وهذا التشويه يخلق انطباعا سيئا على الأشخاص.

فالاعتداء على الصورة عن طريق الإنتاج يقوم على التزييف المادي لصورة وذلك عن طريق التقنيات الحديثة في التصوير لتغيير في الصورة بشكل يسيء للفرد وإظهارها على أنها تعكس حقيقته، وقد يؤثر هذا التشويه على الضحية فيشكل لها زعزعة في استقرار حياتها، كما يؤثر ذلك على الجانب النفسي والاجتماعي، إذ هذه التشويهات تؤدي إلى خلق انطباعات خاطئة لدى الجمهور وخاصة إذا تعلق الأمر بشخصية عامة، فيؤثر على حياتها السياسية والفكرية.[33]

4.2.3 البرمجيات والتقنيات التي تمس بالصورة: يقوم هذا النوع من الاعتداء على استخدام برمجيات وتقنيات حديثة تمس بالحياة الخاصة للأفراد بشكل عام، وتشكل اعتداء على الحق في الصورة، فمن هذه التقنيات والبرمجيات المبتكرة يظهر نوع حديث في الاعتداء على الحق في الصورة عن طريق التعرف على الوجوه والتعرف على الصورة.

ويتمثل الاعتداء في التعرف على الصورة إذ يقوم هذا الأسلوب معتمدا على التطبيقات والتقنيات الحديثة المتواجدة على مستوى شبكة الانترنت أو على الهواتف الذكية بغية التعرف على الصورة وعلى المكان الذي أخذت فيه، والأشياء المحيطة بها.[34]

فهذه الأسباب والتقنيات المبتكرة والمعتمدة على الأجهزة الذكية أو على شبكات التواصل تسمح بالكشف عن البيانات والمعلومات المتعلقة بصاحب الصورة، وقد تتعلق هذه البيانات والمعلومات بالمكان المتواجد فيه الشخص كالأماكن العامة أو المعلومات تتعلق بتاريخ والساعة ونوعية آلة التصوير بأدق التفاصيل تسمح بالتعرف على الشخص، ومثل هذه البرمجيات i photo من شركة Apple ، فخصوصية الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي تكفل حقوقهم في التصوير بأنفسهم متى وكيف وإلى أين تصل المعلومات المتعلقة بخصوصياتهم إلى الآخرين من المستخدمين، وبالأخص في مجال الصور، أي شخص أن يقرر كيفية استخدام الحق في صورته وفقا لاستعمالاته، وبما أن هذا الحق مرتبط بسرية الحياة الخاصة فإن الاعتداء عليه يعد انتهاكا.[35]

أما التعرف على الوجوه فهو أسلوب يعتمد أيضا على التطبيقات والتقنيات الحديثة التي تتيحها شبكات التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك، الذي أضاف هذه التقنية سنة 2010، ويقوم هذا التعرف على الصور التي يصنعها المستخدمين على حساباتهم على شبكات التواصل الاجتماعي، ويشرع الموقع في تجميع الصور المتشابهة وأسماء الأصدقاء، ومقارنتهم مع الصور السابقة، فيتشكل رابط بين الصورة والملف الشخصي للمستخدم، الأمر الذي يشكل انتهاكا وتدخل في الحياة الخاصة للأفراد بشكل عام ومساس بالحق في الصورة بشكل خاص، ففي أغلب الأحيان يضع المستخدمين صورا دون موافقة أصحابها، وقد تكون مرفقة بمعلوماته الشخصية، فهذا الاعتداء التقني على الحق في الصورة يكون نتيجة سوء استخدام واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي.[36]

4. آليات حماية الحياة الخاصة من الاعتداء:

رغم التدفق الكبير لخدمات الانترنت في دول العالم، إلا أنه لا توجد قوانين فعالة تحمي لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أو تحمي الحياة الخاصة من الجرائم الالكترونية بصفة عامة، فعملية حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية تحتاج إلى تظافر الجهود، كما تحتاج إلى وسائل وإجراءات تقنية للحد من الانتهاكات التي تقع علها، فآليات الحماية قد تكون تقنية وتنظيمية، وقد تكون حماية وطنية ودولية.[37]

1.4 الحماية التقنية والتنظيمية للحياة الخاصة من الاعتداء:

تقوم التطبيقات التقنية للمعلومات والاتصالات على مستوى حماية الحياة الخاصة بتقنيات تعزيز الخصوصية، وهي مجموعة من الأنظمة والتقنيات والاتصالات والمعلومات التي تحمي الخصوصية.

1.1.4 الوسائل التقنية لحماية الحياة الخاصة:

في ظل تزايد الاعتداءات على الحياة الخاصة كان لزاما على المتعاملين على هذه الشبكة تعميم تقنيات تساعد على تأمين وظائف الحماية والأمن وسرية المعلومات، ومن هذه التقنيات وسائل التشفير، وبرامج تؤمن الغفلية.[38]

- تقنية التشفير: إن التشفير كمصطلح في حد ذاته ليس حديث العهد، بل الكتابة المشفرة والرموز كانت منذ العصور القديمة، ولا يزال استعمال هذا المصطلح إلى حد الآن، فالتشفير المعلوماتي هو إمكانية تخزين المعلومات الحساسة أو نقلها بطريقة أمنة عبر الانترنت، فلا يمكن قراءتها من أي شخص كان ما عدا الشخص المرسل له هذه البيانات.[39]

أما التشفير كتقنية فهي مقدمة الوسائل التي سعى لحماية وأمن المعلومات على شبكة الانترنت، فتقنية التشفير لا تقتصر فقط على تأدية وظائف الحماية والسرية، بل تتعدى لتشمل وظائف أخرى كالتحقق من هوية مطلق الرسائل الالكترونية والتأكد من سلامتها، فحين تؤمن هذه الوظائف يصبح هناك إمكانية تبادل البيانات الحساسة على شبكة الانترنت بطرق مشروعة.

وإن استخدام تقنيات التشفير دفعت ببعض التنظيمات القانونية إلى إبراز ذاتها في توفير الحماية والأمن لمستخدميها بين إخضاعها إلى إجراءات رقابية صارمة تصل إلى حد الحضر كليا وبين إباحتها كليا فمثلا:استعمال تقنية التشفير في كندا وولايات المتحدة الأمريكية هو حر في الداخل لا يخضع إلى أية قيود لكن تم تضييق منتج التشفير في خانة الذخائر الحربية، بحيث يتطلب تصديرها ترخيص من سلطة الولاية ووكالة الأمن الوطنية، طبقا للقواعد الواردة في تنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة، أما الدول الأوروبية نج دولتين في الاتحاد الأوروبي ترخص نظام التشفير وهما بلجيكا وفرنسا.[40]

من خلال ما سبق تقديمه، يمكن القول أن تقنية التشفير يمكنها أن تعنى بالحاجات الرئيسية للأمن والسرية في شبكة الانترنت مقابل ذلك هناك مخاوف عديدة إزاء إطلاق حرية استخدام أدوات التشفير، إذ يمكن أن تهدد المصالح الأمنية لدول وتسهيل الجريمة المنظمة

- تقنية الغفلية: غالبا ما تتوافر هذه التقنية لدى موردو خدمات الاتصال على شبكة الانترنت، وهي تقوم بمسح جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل الحقيقيين وإرسالها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة، تسمح هذه التقنية بحماية الاتصالات في الشبكة بكل سرية وتجعلها مستترة، فعديد الأشخاص على شبكة التواصل الاجتماعي يقومون بحوارات ومداخلات تبقى موثقة ومحفوظة، بحيث يمكن لمن يشاء الحصول على أسماء وعناوين ورسائل أشخاص بطريقة بحث بسيطة، ففي هذه الحالات تكون للغفلية منافع إيجابية عديدة تنصب مباشرة لحماية الحياة الخاصة للفرد، لاسيما أن لا يتم المساس أو استغلال معلوماته شخصية وعائلته أو مسكنه، أو بياناته دون رضاه، وموافقته، فعلى الرغم من منافع أو إيجابيات هذه التقنية إلا أن هناك سلبيات خطيرة حينما يساء استعمالها، فهي تسهل النشاطات الإجرامية والغير المشروعة على شبكات الانترنت.[41]

2.1.4 الوسائل التنظيمية لحماية الحياة الخاصة:

نظرا للمخاطر التي تواجه مستخدمي الشبكات على حياتهم الخاصة دفع يهم إلى عدم الثقة في هذه الشبكات، فالواقع يتطلب وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على شبكة التواصل الاجتماعي أمر ضروري وتكون الحماية عن طريق التنظيم الذاتي.

لم يعد الأفراد وحدهم يهتمون بالخصوصية، بل وصل الاهتمام إلى قطاعات الأعمال وأصبحت تأخذ بموضوع الحياة الخاصة على محمل الجد وأحيانا كعامل خطير يهدد أعمالها، فتنظيم الذاتي هو وسيلة قانونية تقوم على وضع مدونات سلوك ملزمة لقطاع معين وفق رؤية هذا القطاع فيلزم نفسه بما يخدمه، فهو مجموعة من القواعد والأعراف السلوكية المتكونة ضمن قطاعات مهنية تجارية.[42]

ولا بد من التفريق في استعمال التنظيم الذاتي بين الدول النامية والدول المتقدمة، لأن هناك ظروف خاصة وبيئات معينة قد تسمح بتطبيق النظام، وقد لا تسمح بذلك فمثلا أمريكا تترك مسألة المواصفات والمعايير التقنية للتنظيم الذاتي، في حين لا يتوافر هذا الإطار لدول النامية.[43]

وما يعاب على الدول العربية لم تصل إلى تشريعات واضحة تضمن حماية خصوصية البيانات الرقمية عبر الشبكات في نظام التنظيم الذاتي، فمن نماذج التنظيم الذاتي على الصعيد العربي اعتمد عليه العديد من الشركات "مكافي"في المشرق العربي كإحدى أكبر الشركات المتوفرة لأنظمة الأمن المعلوماتي وحماية خصوصية المعلومات.

2.4 الحماية الوطنية والدولية للحياة الخاصة من الاعتداء:

إن الحق في الحياة الخاصة للفرد هو حقه في الاحتفاظ بالأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا باد رادته،لهذا أصبحت الحياة الخاصة محل اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية، والتي أكدت على حماية الحياة الخاصة للأفراد من أخطار الاعتداء على شبكات التواصل الاجتماعي.

1.2.4 الحماية الوطنية للحياة الخاصة في الاعتداء:

إن لكل فرد الحق في المحافظة سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها الألسنة، فيبقى دائما يلجئ للبحث عن الحماية لحقه في حياته الخاصة من كل انتهاك واعتداء، وعلى هذا لجئ المشرع الجزائري في محاولة إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بالاعتداء على الحياة الخاصة في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حيث نص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت ذلك:

أ ـ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

ب ـ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ـ ويضح صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

وفي المادة 303 مكرر1من قانون العقوبات نصت على ما يلي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات".[44]

فالمشرع الجزائري جرم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة كالاعتداء على حق الشخص في الصورة، والاعتداء على سرية المراسلات أو المساس بها بطرق غير شرعية على شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وعلى شبكة الانترنت بصفة عامة، أي أن كل شخص يمس بحرمة الحياة الخاصة لشخص أخر على شبكات التواصل الاجتماعي عن طريق التقاط الصور وتسجيل المكالمات فإنه يخضع لأحكام جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي تستوجب التعويض عن الضرر الماس بهذا الحق بحسب طبيعته القانونية، وبما أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصيته فإن مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر.[45]

ولقد واكب المشرع الجزائري القدر القليل من الحركة التشريعية لمكافحة الجرائم الالكترونية واستحدثت لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نصت المادة الثالثة منه على مايلي"مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.[46]

وقد تضمن القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتكريس إطار قانوني أكثر ملائمة وانسجام مع الخصوصية وخطورة الجرائم المتعلقة بها في البيئة الرقمية، كما كانت أغلب القواعد وقائية لرصد الاعتداءات،

كما أقر المشرع الجزائري عن ذات القانون على إنشاء هيئة وطنية بالوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته وتنشيط عملية المراقبة والوقاية من الجرائم المعلوماتية.[47]

2.2.4 الحماية الدولية للحياة الخاصة في الاعتداء:

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بالحياة الخاصة فوجهت جهودها لمواجهة التقدم التكنولوجي وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر الاعتداء عليها، بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948،وقد تبلور في إطار حماية الحياة الخاصة من أخطار المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظم الكمبيوتر وبنوك المعلومات.[48]

فظهرت هذه الجهود في مؤتمرات متخصصة بمسائل حقوق الإنسان والمتعلقة بالخصوصية مؤتمر استكهولم 1967، ومؤتمر طهران 1968 فكان لهذه المؤتمرات أهمية بالغة في توجيه الاهتمام بمسائل حماية البيانات والخصوصية من المخاطر التقنية كما حضيت الحياة الخاصة بحماية مباشرة وصريحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي"لا ينبغي أن يتعرض أحد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"وقد أضيفت الحماية القانونية الرسمية على هذا بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على"لا ينبغي أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته"في هاذين النصين نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي الحياة الخاصة من التدخل التعسفي فقط، وليس التدخل غير المشروع على الخصوصية.[49]

أما في نظام الدول الأمريكية، وجدت تدابير حماية الخصوصية ضمن أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (دخلت حيز النفاذ في 1978) في المادة 11 نصت على"لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يتعرض لاعتداء غير مشروعه على شرفه أو سمعته، لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات "نرى أن هذه الأحكام تتشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناولت محكمة البلدان الأمريكية العديد من القضايا التي تمس مسألة الخصوصية ومنها قضية تريستاندونوسو ضد باناما تبين للمحكمة آنذاك وجود انتهاك للخصوصية عندما نشر مسئولون بالدولة تسجيلا لمحادثة خاصة سجلت من طرف خاص ونظرا لهذه الطبيعة التدخلية التي تنطوي على التنصت على المكالمات .

كما أن مسألة حماية البيانات الشخصية كانت موضع اهتمام مجلس أوروبا، وكان من نتائجها إصدارات أولية بشأن حماية خصوصية المعلومات اعتبارا من مطلع السبعينات.[50]

وتوفقت الجهود مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي كانت السباقة في وضع الأدلة الإرشادية دليل 1980، فوضع مجلس أوروبا اتفاقية عالمية بشأن حماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية (اتفاقية 1981) ففي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فصاغت المادة 8 منها شروط تختلف عن تلك الموجودة في العهد الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت على ما يلي"لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلة مراسلاته. لا يجوز لسلطة العامة أن تتعرض لهذا الحق إلا وفقا للقانون...أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" واعتبر أن أن تكييف الحق في هذه المادة أكثر إيجابية إذ يعتبر حقا في احترام الخصوصية المرء وليس حق يستوجب الحماية من التدخلات، تناولت المحكمة الأوروبية مسألة التدخل في الخصوصية على أساس المصالح الخاصة في عدد من القضايا، كما أنها وضعت منهجية واضحة إلى ما لتطبيق القيود على التدخل في الخصوصية وخاصة تلك المتعلقة بالتنصت على المكالمات، وقررت المحكمة في عدد من أحكامها بأن جمع المعلومات الشخصية ينطوي على قلق بشأن الحياة الخاصة.[51]

ونادت بعض الدول الأوروبية لتوقيع اتفاق فيما بينهما يسمح بملاحقة الجرائم على شبكات الانترنت 2001 في بودابست واعتمدت هذه الاتفاقية معاهدة بودابست لمحاربة الإجرام على شبكات الانترنت.[52]

أما عن الوطن العربي فرغم المبادرات لتقنين المعلومات، ورغم خطط العمل الإدارية والتقنية والقانونية وما أنجز من تشريعات في حقل التجارة الالكترونية (كما في الأردن صدر قانون المعاملات الالكترونية المؤقتة لعام 2001) من إقرار عدد من القوانين لعدد من الدول العربية (كما في الأردن وتونس ودبي)، ووضع مشاريع في بقيتها لهذا الغرض كما في مصر والبحرين ولبنان، إلا أنه ليس ثمة قانون واحد عام لحماية البيانات الشخصية في الوطن العربي، كما أنه ليس ثمة قانون واحد عام لحرية الوصول للمعلومات.[53]

5. خاتمة:

تعد هذه الدراسة على جانب من الأهمية لارتباطها بموضوع يتناول بالدراسة مشكل أفرزه التطور التكنولوجي، لذلك شهدت الآونة الأخيرة وانتهاكات تطال الحياة الخاصة للأفراد عبر شبكات التواصل الاجتماعي، هذه الشبكات التي حققت انتشارا واسعا وأصبحت مواقع لا غنى عنها للعديد من المستخدمين، و هذا ما نتج أثاره السلبية على حياتهم الخاصة بممارسات غير مشروعة تتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة عند نشرها أو نتاجها بأساليب تمس بسمعه الأفراد والنيل من كرامتهم ومن أجل التشهير بهم، أو ابتزازهم لأجل مقاصد مادية، هذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الأفراد بحثا عن حماية قانونية تحفظ حقوقهم وتحمي حياتهم الخاصة من الاعتداء .

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

1.5 النتائج:

- ظهور طائفة جرائم مستحدثة تمس حرمة الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي وتشكل انتهاكا صارخا على الحق في الخصوصية.

- تتميز الحياة الخاصة لكل إنسان بنوع من الحرمة والخصوصية يجب احترامه.

- محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا بدأ بالتعديل الدستوري لسنة 2016،ثم تعديل قانون العقوبات ثم القانون 04/09 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل تحقيق الحماية للحياة الخاصة من الانتهاك.

2.5 الاقتراحات:

- نشر الوعي والثقافة لدى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي والعامة لمواكبة التعامل مع التقنيات والبرامج الحديثة، حتى لا يكون هناك اعتداء على خصوصية الأفراد وممارسة الانتهاكات عليها بأي صورة من الصور المجرمة قانونا.

- وضع آليات فعالة لحماية البيانات الشخصية والاسمية وتبنيها في إطار قانوني.

- استحداث مواد قانونية في قانون العقوبات وفرض عقوبات صارمة من أجل تأمين حماية فعالة للحياة الخاصة وسرية البيانات والمعلومات الشخصية.

6. قائمة الهوامش:

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2018، ص64.

[2]ينظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العدد84، بتاريخ 10يونيو1966.

[3]عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص47.

[4]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط6، بيروت، 1985، ص115.

[5]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص49.

[6]ينظر الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 1996/12/7 ج رع 76 المعدل والمتمم.

[7]عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص45.

[8]عبد القادر عدو، المرجع السابق، 53.

[9]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص54.

[10]ينظر المواد 47/46/45/29 من الدستور الجزائري.

[11]الأخضري فتيحة، محاضرات مبدأ الشرعية الجنائية، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي، دفعة 2021/2020، ص03.

[12]على عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص65.

[13]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص77.

[14]منصور رحماني، المرجع السابق، ص77.

[15]رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012، ص57.

[16]رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص103.

[17]رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص79.

[18]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ذ.ط، دار الهدى، الجزائر، ص51.

[19]أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص27

[20]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص52.

[21]أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص84.

[22]فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ذ.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص137.

[23]فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص139.

[24]أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص87.

[25]سليمان بارس، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 1986، ص43.

[26]تواتينصيرة، محاضرات في القانون الجنائي، لسنة الثانية حقوق ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2015،2014، ص09.

[27]محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د، ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، ص105.

[28]عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص120.

[29]أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص83.

[30]ينظر المادة 58 من 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[31]عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص125.

[32]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص168.

[33]سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص147.

[34]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص180.

[35]عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، د.ط، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص173.

[36]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص118.

[37]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص118.

[38]عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص84

[39]محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص139.

[40]جيدور حاج بشير، أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص165.

[41]ينظر المادة 2 من قانون العقوبات.

[42]سعيد بوعلي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، 2010، ص84.

[43]علي جار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة جامعة النهرين، بغداد، 2010، ص54.

[44]مباركي دليلة، القانون الجنائي العام، السداسي الأول، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص32.

[45]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص93.

[46]علي جبار شلال، المرجع السابق، ص85.

[47]محمد سامي شوا، المرجع السابق، ص145.

[48]عز الدين وداعي، الوسيط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2019، 2020، ص51.

[49]عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 51.

[50]أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص212.

[51]عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص53.

[52]فتحي سرور، المرجع السابق، ص219.

[53]بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص213.